

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

17918 - كان لا يدع أربعاً قبل الظهر وركعتين قبل الغداة .

(خ د) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصلاة والنسائي كتاب قيام الليل والتطوع رقم (1758) .

وأبو داود كتاب الصلاة باب تقرير أبواب التطوع رقم (1253) ص (ن عن عائشة)